

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 128.18 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) بتحديد  
مضمون المستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436  
(9 يونيو 2015)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتطبيق بعض مقتضيات القانون  
رقم 27.13 المشار إليه أعلاه، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 40 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم رقم 2.17.369 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون المستخرجات  
عن وصولات التصاريح التي تسلم لمستغلي المقالع وتنشر بالجريدة الرسمية، وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018).

الإمضاء . عبد القادر اعمارة.

\*

\* \*

